



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٤٨٦
تاريخ: ١ آب ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الثاني لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٢ وتأدية الضريبة
العائدة لها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاستراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٤٤/٦/١٢ ١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
نظراً للإضراب الذي نفذه موظفو الإدارة العامة الأمر الذي حال دون تمكين المكلفين من القيام بموجباتهم
الضريبية خلال المهل القانونية،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٠٨/١٦ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الثاني لضريبة الرواتب
والأجور من سنة ٢٠٢٢ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

